



**"الاحكام والعقوبات الخاصة بمخالفي الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة
لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد"**

أولاً : يعاقب أي من الاشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو منشآت القطاع الخاص أو العاملون فيها أو المتعاملون معها، ممن يخالفون الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة من الجهات المعنية لمواجهة جائحة كورونا بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بهما معاً، مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند الاقتضاء، وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة، ويكون تحديد مقدار عقوبة كل مخالفة وفق جدول يتضمن تصنيف كل مخالفة وما يقابلها من عقوبة يتم إقراره من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير الصحة.

ثانياً : يعاقب كل من استخدم التصريح أو الإذن الممنوح له للتنقل وقت منع التجول في غير ما خصص له، بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد علي (١٠٠,٠٠٠) ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بهما معاً، مع سحب التصريح أو إلغاء الإذن.

ثالثاً : يعاقب من يخالف تعليمات العزل أو الحجر الصحي، بغرامة لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) ريال، أو السجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

رابعاً : يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

خامساً : يعاقب كل من سهّل لمن لا تتطلب طبيعة عمله أو ظروفه الحصول على تصريح أو إذن للتنقل وقت منع التجوال، بغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بهما معاً، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

سادساً : يعاقب كل من بث شائعة حياال جائحة كورونا المستجد عبر منصات وتطبيقات التواصل الاجتماعي أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوبة، من شأنها التسبب





في إثارة الهلع، أو حرض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠,٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو بهما معاً، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة الموقعة في المرة السابقة.

سابعاً : إذا كان المخالف لاي من البنود السابقة غير سعودي، فيتم إبعاده عن المملكة ومنع دخوله نهائياً إليها بعد تنفيذ العقوبة الموقعة في حقه.

ثامناً : لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعاً أو نظاماً.

تاسعاً : توقع عقوبات الغرامة وإغلاق المنشأة والإبعاد، بقرار من وزير الداخلية - أو من يفوضه - ويتم الإعلان يومياً عن عدد العقوبات الموقعة في كل منطقة.

عاشراً : في حال التوجه لتطبيق عقوبة السجن على أي من المخالفين، فيحال المخالف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم في شأنه نظاماً.

حادي عشر : يشكل وزير العدل لجنة - أو أكثر - من ثلاثة من المختصين الشرعيين والنظاميين، تتولى النظر في التظلمات من قرارات إيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة.

ثاني عشر : يجوز لمن صدر ضده قرار بإيقاع عقوبة الغرامة أو عقوبة إغلاق المنشأة؛ التظلم منه أمام اللجنة المشار إليها في البند (حادي عشر) أعلاه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً مكتسب القطعية وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى.

ثالث عشر : يكون تنفيذ عقوبة السجن - المشار إليها في البنود السابقة - بحق المخالفين بعد زوال الظروف الاستثنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد.

رابع عشر : تتولى الجهات المشرفة على منشآت القطاع الخاص والجهة الأمنية المعنية - بحسب الأحوال - ضبط المخالفات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحرير محضر بذلك، تمهيداً لإحالته إلى وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنه.

خامس عشر : تنشر الأحكام والعقوبات الواردة في البنود السابقة في وسائل الإعلام الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

